خصائص العيدين

دراسة فقهية مقاصدية

The characteristics of the two Eids, ajurisprudential and Sharia-purposes study

دكتور/ أحمد بن عبدالله بن محمد المجايشي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية لخصائص العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى)، مع الوقوف على المقاصد الشرعية لهذه الأحكام الفقهية، والبحوث المقاصدية التطبيقية مفيدةٌ في التعرُّف على محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها من جهة، وفي الترجيح في المسائل الفقهية عموماً وفي النوازل خصوصاً، وقد قُسِّم البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

خصِّص البحث في الفصل الأول: عن الخصائص المتعلقة بيومي العيدين، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: النهي عن الصوم.

المبحث الثاني: الفرح والتوسعة.

المبحث الثالث: الغسل والتطيب واللباس الحسن.

المبحث الرابع: الأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى إلى الصلاة.

وخصِّص البحث في الفصل الثاني عن الخصائص المتعلقة بصلاة العيد، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مشروعية صلاة العيد.

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة العيد.

المبحث الثالث: تعدُّد التكبيرات.

المبحث الرابع: الجهر بالقراءة.

المبحث الخامس: صلاة العيد في الصحراء والمصلى.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العيد، الفطر، الأضحى، خصائص، مقاصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة الشريعة الإسلامية معينٌ لا ينضب، وزادٌ لا ينفد؛ إذ فيها من الأحكام والآداب والمقاصد والأسرار ما لا يُحصى ولا يُعد، واستنباط المقاصد المرعية من الأحكام الشرعية نافعٌ في التعرُّف على محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها من جهة، وفي الترجيح في المسائل الفقهية عموماً وفي النوازل خصوصاً، فأردتُ أن أساهم بهذا البحث المعنون بـ (خصائص العيدين دراسة فقهية مقاصدية)، وقد قسَّمت هذا البحث إلى فصلين، كلٌّ منهما فيه جملة من المباحث، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الخصائص المتعلقة بيومي العيدين:

المبحث الأول: النهي عن الصوم.

المبحث الثاني: الفرح والتوسعة.

المبحث الثالث: الغسل والتطيب واللباس الحسن.

المبحث الرابع: الأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى إلى الصلاة.

الفصل الثاني: الخصائص المتعلقة بصلاة العيد:

المبحث الأول: مشروعية صلاة العيد.

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة العيد.

المبحث الثالث: تعدُّد التكبيرات.

المبحث الرابع: الجهر بالقراءة.

المبحث الخامس: صلاة العيد في الصحراء والمصلى.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الخصائص المتعلقة بيومي العيدين

المبحث الأول: النهي عن الصوم:

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيد، عيد الفطر وعيد الأضحى[١]، وذلك لأدلة كثيرة، منها: قول عمر رضي الله عنه: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[٣].

ومن مقاصد هذا الحكم: قال ابن القيم رحمه الله: "حرم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كل هذا سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه"[٤].

ويؤكد هذا المقصد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم سدّاً لذريعة الغلو والزيادة في العبادة أيضاً، فعن أنس رضي الله عنه، قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[٥].

المبحث الثاني: الفرح والتوسعة:

إظهار السرور والفرح في عيدي الفطر والأضحى من شعار دين الإسلام[٦]، ونصَّ بعض العلماء على أنه مندوب[٧]، ومن خصائص العيد أيضاً توسعة الإنسان

(١) انظر: شرح معاني الآثار: (٤٠٢/١)، الاستذكار: (٣٣٢/٣)، المجموع شرح المهذب: (٤٤٠/٦)، المغني: (٤٢٤/٤)، مراتب الإجماع: (ص٤٠).
(٢) البخاري: (١٥٠٣)، مسلم: (١١٣٧).
(٣) البخاري: (١٥٠٣)، مسلم: (١١٣٨).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١١٥/٣).
(٥) البخاري: (٧٢٤١)، مسلم: (١١٠٤).
(٦) انظر: أعلام الحديث: (٥٩٥/١)، فتح الباري، لابن رجب: (٤٣٣/٨)، فتح الباري، لابن حجر: (٤٤٣/٢).
(٧) انظر: سبل السلام: (٤٣٦/١).

على نفسه وأهله ومن يعول، والصدقة على الفقراء، والإهداء لغيرهم[١]، وفي العيد راحةٌ للناس وبسطٌ للنفوس فيما أحل الله تعالى لهم، وكلُّ ذلك من مشروع[٢]، ومن أدلة ذلك: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**»[٣]، "يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وإعلان أمره والإشادة بذكره، وليس كسائر الأيام سواء"[٤]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال –يوم أذن لها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون– : «**لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[٦].

ومن مقاصد هذا الحكم: الشكر لله تعالى على ما أنعم به من أداء العبادات المتعلقة بالعيدين، من إتمام صوم رمضان، والعبادات الواقعة في العشر، وأعظمها الحج، فيكون يوم العيد يوم فرح وسرور، يعود ويتكرر عليهم، فيُظهرون فرحهم بنعمة الله عليهم وتمام دينهم وعبادتهم[٧]، كما أن في العيد إظهاراً لشعائر الدين، وإعلاءً لأمره، مع الإشادة بذكره[٨]، ولهذا كله أثره النافع على المسلمين في دينهم بثباتهم ويقينهم وزيادة إيمانهم من ناحية، وعلى نفوسهم وأرواحهم باستجمامها واستراحها من ناحية أخرى.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع: (١٨٢/٢)، سبل السلام: (٤٣٦/١).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٦٢/٦)، سبل السلام: (٤٣٦/١).

(٣) البخاري: (٩٥٢)، مسلم: (٨٩٢).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي: (٥٩٥/١).

(٥) مسند أحمد: (١٢٠٠٦)، أبو داود: (١١٣٤)، النسائي: (١٥٥٦)، وصححه الحاكم في المستدرك: (١٠٩١) وقال: "على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: (٤٤٢/٢).

(٦) مسند أحمد: (٢٤٨٥٥)، وحسَّن إسناده ابن حجر في تغليق التعليق: (٤٣/٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة: (ص١٨٦)، والعجلوني في كشف الخفاء: (٢١٧/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة: (١٠٢٤/٦).

(٧) انظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية: (ص١١٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٤٠/١)، الممتع في شرح المقنع: (٥٦٣/١).

(٨) انظر: أعلام الحديث، للخطابي: (٥٩٥/١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: (٦٢/٦).

ويؤكد هذا المقصد قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

المبحث الثالث: الغسل والتطيب واللباس الحسن:

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب الغسل للعيد، والتطيب، والتنظف، والتجمل في اللباس[١]، ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره[٢]؛ لأنه يُقتَدَى به، وهو المنظور إليه من بين الناس، فينبغي أن يكون أكملهم حالاً[٣]، ومن أدلة ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[٥]، "فلما أمر بذلك في الجمعة تشبيها بالعيد كان فعله في العيد أولى"[٦]، وأيضاً ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم[٧]، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد[٨]، وثبت عنه أيضاً أنه كان يلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده[٩].

ومن مقاصد هذا الحكم: النظافة وتطييب الرائحة، فهو يوم اجتماع وازدحام، فيغتسلون ويتطيبون كي لا يتأذى بعضهم بروائح بعض[١٠]، وفي ذلك قيام المكلف بحق

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٤٩/٢)، مختصر القدوري: (ص٤١)، التهذيب في اختصار المدونة: (٣٢٩/١)، التفريع، لابن الجلاب: (٨١/١)، الأم: (٢٦٥/١-٢٦٦)، روضة الطالبين: (٧٦/٢)، الهداية: (ص١١٣)، الكافي: (٣٤٠/١).

(٢) اختلفوا في الإمام إذا كان معتكفاً هل يستحب له أن يخرج للعيد في ثياب اعتكافه أو يلبس أحسن ثيابه؟ انظر: المبدع في شرح المقنع: (١٨٣/٢).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٦٤/٢)، المهذب: (٢١٣/١)، الكافي، لابن قدامة: (٣٤٠/١)، الشرح الكبير (٢٧٤/٥)، المبدع في شرح المقنع: (١٨٣/٢).

(٤) البخاري:(٣٠٥٤)، واللفظ له، مسلم: (٢٠٦٨)، وبوَّب عليه البخاري في أبواب العيدين من صحيحه (١٦/٢): "باب في العيدين والتجمل فيه"، وذكر النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤) أن فيه دليلاً على "استحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها".

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير: (٤٨٧/٢)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٤٩/٢).

(٧) انظر: الأم: (٢٦٥/١)

(٨) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن: (٦٩)، قال النووي في المجموع: (٦/٥): "صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع".

(٩) مسند الحارث: (٢٠٧)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: (٣٢٤/٢): "رجاله ثقات"، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٦٢١١)، قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع: (١٨٣/٢): "رواه البيهقي بإسناد جيد".

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٤٩/٢)، تبيين الحقائق: (١٧/١)، شرح التلقين، للمازري: (١٠٢٧/١)، الأم: (٢٦٥/١)، المهذب: (٢٢٣/١).

نفسه من التجمل بين جيرانه وجماعة المسلمين يوم اجتماعهم وتجملهم، وأخذه بحظه من الزينة المباحة[1]، وقيامه بحق إخوانه حيث يوصل الروائح الطيبة إلى مشام الحاضرين في جواره من إخوانه المسلمين[2]، كما أن في ذلك إظهاراً لفضيلة العيد، فهو من أعظم شعائر الإسلام، ويشرع فيه الاجتماع للصلاة، فيستحب أن يكون على أحسن وصف، ليصلي على أكمل هيئات النظافة[3].

ويؤكد هذا المقصد: قول الله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[4]، وفي رواية: قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»[5]، والعلة التي لأجلها أمر بذلك في الجمعة موجودة في صلاة العيدين[6].

المبحث الرابع: الأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى إلى الصلاة:

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة العيد يوم الفطر، وأنه يستحب أن يأكل تمراً، وأما قبل صلاة العيد يوم الأضحى فلا يستحب الأكل[7]، ومن أدلة ذلك: عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[8]، وعن

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١٨٥/١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: (١٨١/١)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: (٢٤٨/٢)، حجة الله البالغة (٤٥/٢)، (٤٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٩/١)، تبيين الحقائق: (١٨/١)، الذخيرة: (٣٤٩/٢)، المهذب: (٢٢٣/١)، المجموع: (٥٣٤/٤)، الكافي، لابن قدامة: (٣٤٠/١).

(٤) البخاري: (٩٠٢)، مسلم: (٨٤٧).

(٥) البخاري: (٢٠٧١)، واللفظ له، مسلم: (٨٤٧) بلفظ: فكانوا يكون لهم نَفَل، فقيل لهم: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ**». والنفل: الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٤٩/٢).

(٧) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (٥٥١/٢): "وهو قول عامة العلماء". انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٤٩/٢-١٥١)، مختصر القدوري: (ص٤١)، المدونة: (٢٤٨/١)، التهذيب في اختصار المدونة: (٣٣١/١)، الأم: (٢٦٦/١)، الحاوي: (٤٨٨/٢)، المغني: (٢٧٥/٢)، الإنصاف: (٣٢١/٥).

(٨) مسند أحمد: (٢٢٩٨٣)، الترمذي: (٥٤٢)، ابن ماجه: (١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه: (١٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه: (٢٨١٢)، والحاكم في المستدرك: (١٠٨٨)، ووافقه الذهبي، والنووي في خلاصة الأحكام: (٨٢٦/٢).

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[(١)].

وذكر العلماء لهذا الحكم مقاصد عديدة، فمنها: سدُّ ذريعة الزيادة في العبادة؛ لئلا يظن ظانٌّ أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلى صلاة العيد، فاستبرأ ذلك بالأكل[(٢)]، وهذا من يُسر الإسلام، وفي ذلك مخالفةٌ لأهل الكتاب، فقد كانوا لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا[(٣)].

وأشار أهل العلم كذلك إلى حِكَمٍ عديدة في التفرقة في هذا الحُكم بين عيد الفطر وعيد الأضحى، فمن ذلك: أنه لما كانت السُّنة تأخير الصلاة يوم الفطر، استُحب الأكل قبل الخروج؛ لأنه أسكن للنفس، بخلاف صلاة النحر فالسنة تعجيلها[(٤)].

ومن المقاصد أيضاً: أن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة في رمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره، وليأت بالمأمور به في عيد الفطر حساً، وإن وجد شرعاً، والأضحى بخلافه، فلم يجب الصيام قبله ليحتاج إلى فصله، ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها، لتكون البداية من لحوم القرابين، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم[(٥)].

ويؤكد هذه المقاصد السابقة: نَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم سدّاً لذريعة الغلو والزيادة في العبادة أيضاً، فعن أنس رضي الله عنه، قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي

(١) البخاري: (٩٥٣)، وزاد تعليقاً: "ويأكلهن وتراً"، وصحَّحها ابن خزيمة في صحيحه: (١٤٢٩)، وعند ابن حبان في صحيحه: (٢٨١٤)، والحاكم في المستدرك: (١٠٩٠): "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً". انظر: فتح الباري، لابن رجب: (٤٣٩/٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥٥١/٢)، فتح الباري، لابن حجر: (٤٤٧/٢).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (٤٤٢/٨-٤٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (٤٤٣/٨). ويدل لهذا المقصد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مسلم: (٥٦٠).

(٥) انظر: منحة السلوك، للعيني: (ص١٧٨)، كفاية النبيه: (٤٤١/٤)، فتح الباري، لابن حجر: (٤٤٧/٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٢٧٩/٣)، المغني: (٢٧٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢١٦/٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: (٩١٤/٦)، فتح الباري، لابن رجب: (٤٤٣/٨).

صلى الله عليه وسلم فقال: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»(١).

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "والفرق بين الفطر والأضحى من وجهين:

أحدهما: أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرَّماً، فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى.

الثاني: أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم"(٢).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: "أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصاً التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلاّ بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم، ليشاركهم أيضا"(٣).

ويدل لهذه المقاصد أو بعضها: قول عمر رضي الله عنه: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(٤)، فقد بيَّن هذا الحديث العلة من النهي عن صيامهما، وكذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»(٥)، "فدفعها إلى المساكين في ذلك الوقت سببٌ إلى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها، وبذلك يستغنون عن التطوف في ذلك اليوم على الناس"(٦).

ويستحب في عيد الفطر أن يفطر على التمر لمقاصد، منها: أنه أيسر الموجود، وأكثره، وأكثر قوتهم، مع ما فيه من الحلاوة التي تقوِّي البدن من ناحية، وتُرَقِّق القلب

(١) البخاري: (٧٢٤١)، مسلم: (١١٠٤).

(٢) الحاوي الكبير: (٤٨٨/٢). وانظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣١٨/١).

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٤٤٣/٨). انظر: الحاوي الكبير: (٤٨٨/٢)، كفاية النبيه: (٤٤١/٤).

(٤) البخاري: (١٥٠٣)، مسلم: (١١٣٧).

(٥) البخاري: (١٥٠٩)، مسلم: (٩٨٦).

(٦) المنتقى شرح الموطأ: (١٩٠/٢).

من ناحية أخرى[1]، وكذلك استُحب أن يبدأ بالتمر قبل الخروج لصلاة العيد مشابهةً للصائم، إذ يُستحب له الفطر كذلك[2].

ويستحب أن يأكلهن وتراً؛ لأن الله تعالى وتر يحب الوتر، واستشعارًا لوحدانية الله تعالى، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره[3].

ويُلاحظ إسهاب العلماء وتفصيلهم في هذه المسألة مع أنها من قبيل السنن والمستحبات، ولا عَجَب فإن من مقاصد الشريعة العامة أن يبادر المسلم إلى امتثال أوامر الشرع مستجيباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فشُرِعت شرائع وسنن تتفاوت في مراتبها، ولكنها تحقق هذا المقصد الذي فيه حفظٌ للدين، إما بطريق مباشر، أو بغرس هذا المعنى في نفس المسلم ليصبح مستقراً حاضراً وقت المناسبة، ومن ذلك الوقوف عند حدود الشرع، وعدم تجاوزها بالغلو والتنطع الموصل للتشديد، والمُخرج عن يسر الدين، فسدَّت الشريعة أي ذريعة توصل إلى هذا الغلو والتنطع أيًّا كانت الذريعة والمقصد الموصلة إليه، ويتأكد ذلك حين تظهر المشابهة للكفار على اختلافهم من مشركين وأهل كتاب، سواء كانت المشابهة تشدداً وغلواً، أو تفريطاً وتساهلاً، وفي كل هذا حفظٌ للدين، بل وحفظٌ للعقل بألا يقلد غيره من أهل الملل الأخرى فيما مُنِع منه.

وتأتي السنن والآداب الجزئية سهلة على النفس، محببة إليها، معتادة عليها، كالإفطار على التمر، الذي فيه حلاوة وتقوية للبدن وترقيقٌ للقلب، كلٌّ هذا تحقيقاً لهذه المقاصد النافعة.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٤٤٧/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٢٧٥/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٧٧/٨).

(٢) انظر: المغني: (٢٧٥/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥٥١/٢)، المغني: (٢٧٥/٢)، فتح الباري، لابن حجر: (٤٤٧/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٧٧/٨).

الفصل الثاني

الخصائص المتعلقة بصلاة العيد

المبحث الأول: مشروعية صلاة العيد:

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين[١]، واختلفوا في رتبة هذه المشروعية، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي[٢]، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً ... وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي"[٣].

وذهب الجمهور إلى أن من فاتته مع الإمام استُحب له أن يصليها ما لم تزُل الشمس[٤].

ومن الأدلة على مشروعية صلاة العيد: قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وجمهور المفسرين على أنها صلاة العيد[٥]، وكذلك مواظبةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وخلفائِه الراشدين عليها تدل على مشروعيها، وذلك ثابتٌ بالتواتر[٦]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) انظر: المجموع: (٢/٥)، المغني: (٢٧٢/٢)، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٤٠/١): "لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر".

(٢) قال الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذب: (٢٢٢/١): "إن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الإصطخري -أنها فرض كفاية- وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان: أحدهما لا يقاتلون؛ لأنه تطوع، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع، والثاني يقاتلون؛ لأنه من شعائر الإسلام، ولأن في تركها تهاوناً بالشرع، بخلاف سائر التطوع؛ لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها، كما يظهر في صلاة العيد".

(٣) المغني: (٢٧٢/٢)، وانظر: فتح القدير: (٧٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: (٨٥/١)، المعونة: (ص٣٢٠)، الجامع لمسائل المدونة: (٩٤٠/٣)، الحاوي الكبير: (٤٨٢/٢)، التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: (ص٤٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: (١٦١/١). قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين: (٧٠/٢): "المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة". والمستحب فيها الجماعة. انظر: نهاية المطلب: (٦١٢/٢).

(٤) هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فإن زالت الشمس: فقال المالكية: لا تُقضى، وعند الشافعية والحنابلة يستحب قضاؤها. انظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٣٣٠/١)، التنبيه، لابن بشير: (٦٦٠/٢)، المجموع شرح المهذب: (٤/٥)، المبدع في شرح المقنع: (١٩٢/٢)، وعند الحنفية: لا تقضى مطلقاً؛ لأنها متعلقة بالجماعة والإمام كصلاة الجمعة. انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٦١/٢). وإن دخل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى فعند الشافعية والحنابلة يجلس، ويستمع للخطبة، ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد، ويخشى فوتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد: فعند الحنابلة يصلي تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى. انظر: المغني: (٢٩٠/٢)، وعند الشافعية وجهان: الأول: يصلي تحية المسجد، ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد، فلا يشتغل بالقضاء، والثاني: يصلي العيد؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى، كما لو حضر وعليه مكتوبة. انظر: المهذب: (٢٢٦/١).

(٥) انظر: تفسير البغوي: (٥٥٩/٨)، الذخيرة: (٤١٧/٢)، الحاوي الكبير: (٤٨٢/٢)، المغني: (٢٧٢/٢).

(٦) انظر: فتح القدير: (٧٠/٢)، المغني: (٢٧٢/٢).

وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[(١)].

ومن مقاصد مشروعية صلاة العيد في يوم الفطر ويوم الأضحى: أن صلاة العيد من معالم الدين وشعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاونٌ بالدين، فأداؤها هدىً، وتركها ضلالة[(٢)]، وفي ذلك تعظيم يوم العيد، بالترغيب بالعمل الصالح فيه، وأفضله الصلاة، ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، بل أساسه الصلاة التي هي خير الأعمال، مع ما يصاحب ذلك من التكبير وذكر الله تعالى[(٣)]، وكلُّ ذلك من شكر الله تعالى على نعمه الدينية والدنيوية، الظاهرة منها والخفية.

ويؤكد هذا المقصد: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢]، وقول أبي سعيد رضي الله عنه: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة**»[(٤)].

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة العيد:

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان لمن صلاها مع الإمام[(٥)]، ومن الأدلة على ذلك: قول عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»[(٦)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[(٧)].

---

(١) البخاري: (٩٦٢)، مسلم: (٨٨٤)، والأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٣٧/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٧٩٤/١).

(٣) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: (٧٩/٣)، حجة الله البالغة: (٤٨/٢).

(٤) البخاري: (٩٥٦)، مسلم: (٨٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٤٨٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٦٣٦/٢)، المجموع: (١٧/٥)، المغني: (٢٧٩/٢)، مراتب الإجماع: (ص٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: (٢٥٦)، والنسائي: (١٤٢٠)، وابن ماجه: (١٠٦٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه: (١٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه: (٢٧٨٣)، قال النووي في خلاصة الأحكام: (٨١٠/٢): "قال النسائي: لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر، ووقع في رواية صحيحة للبيهقي: عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، لكن ليس في هذه الرواية قوله: على لسان نبيكم".

(٧) أخرجه البخاري: (٩٨٩)، ومسلم: (٨٨٤).

ومن مقاصد هذا الحكم: التخفيف، فما ليس بفرض يخفف فيه ترغيباً إليه من جهة، ومن جهة أخرى أن اجتماع الناس في موضع واحد خارج البلد يحتاج إلى قطع مسافة، ربما تشق على عددٍ منهم، فخُفِّفت صلاة العيد، واقتُصِر على ركعتين[١]، وفي ذلك أيضاً تناسبٌ بين عدد الركعات وما خُصَّت به صلاة العيد من زيادة في صفتها، حيث شُرعت في صلاة العيد تكبيراتٌ زائدة، وسُنِّيةُ الخطبة بعدها، فوقع التخفيف بالاقتصار على ركعتين[٢]، ومن المقاصد العامة التي تتحقق بذلك تمييزُ النوافل عن الفرائض، فالأصل في صلاة النافلة أنها ركعتان، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وغالب نوافل الليل والنهار، فهي نصف عدد أكثر صلاة مفروضة[٣].

ويؤكد هذه المقاصد: أمثلةٌ شرعيةٌ عديدة تبين أن الإسلام ميَّز بين الفرائض والنوافل، فشرع الأذان والإقامة للصلوات الخمس المكتوبات وللجمعة دون غيرها من الصلوات، وجعل عدد ركعات الفرائض أربع ركعات للظهر والعصر والعشاء، وثلاث ركعات للمغرب، وخُفِّفت الصبح والجمعة إلى ركعتين، الصبحُ لطول قراءتها، والجمعةُ لمكان الخطبتين، وهذا من التناسب والعدل الدال على حُسن الشريعة وكمالها، وأما النوافل فالأصل أنها ركعتان[٤]، وهذا التمييز بين الفرائض والنوافل محققٌ لمقصد حفظ الدين وجوداً، بوضع كل عبادة في منزلتها، وهذا من العدل والقسط الذي أمر الله تعالى به، وبه يُعرَف الأهم رتبةً فيقدَّم على ما دونه عند التزاحم، ثم إن النافلة يخفف فيها أكثر من الفريضة ترغيباً في فعلها، فالفريضة دافع الترغيب في فعلها بأوامر الشرع والوعد، والترهيب من تركها بالزجر والوعيد قائمٌ وكافٍ، بخلاف النافلة فكان التخفيف داعياً إليها مع ما فيها من ثواب وأجر، قال ابن حجر رحمه الله عن جواز التنفل على الدابة: "وكأن السر فيما ذُكر تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم، رحمة من الله بهم"[٥].

---

(١) انظر: محاسن الشريعة: (ص١١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٤٩٣/٢)، محاسن الشريعة: (ص١١١).

(٣) انظر: المعونة: (ص٣٣٤)، الأوسط: (٢٣٥/٥)، محاسن الشريعة: (ص١١٠-١١١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج: (٨٠٠/٢).

(٤) ما عدا الوتر، فلها أحكام مختلفة. انظر: الأوسط: (٢٣٦/٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج: (٧٢٧/٢).

(٥) فتح الباري: (٥٧٥/٢)، قال القفال في محاسن الشريعة: (ص١١٢) بعد أن ذكر جملة من المقاصد: "فكانت هذه جملة معقولة، ثم لا يضر بعدها أن يخفى علينا المعنى في تفصيل الأعداد، كما قد ذكرنا هذا في أعداد الصلاة، وأعداد ركعاتها، وليس في خفاء ذلك علينا ما تقضي العقول باستحالته، وقد غُلِّق كثيرٌ من الأشياء الخارجة عن أمور الدين بعدد السبع، وكثيرٌ منها بالخمس، وغيرها، دون أن يوقف على عللها، فليكن هذا من ذلك".

المبحث الثالث: تعدُّد التكبيرات:

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية تعدد التكبيرات في صلاة العيد[(١)]، واختلفوا في عددها، فذهب الجمهور إلى أنها سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمسٌ في الثانية عدا تكبيرة القيام[(٢)]، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فعنده أنها ثلاث تكبيرات في كل ركعة، ففي الأولى يكبر للإحرام، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ويقرأ، وفي الثانية يكبر للقيام، ثم يقرأ، ثم يختم قيامه بثلاث تكبيرات، ثم يكبر للركوع[(٣)].

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[(٤)]، واستدلوا أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت ذلك عن عددٍ منهم[(٥)]، ومن ذلك ما رواه مالكٌ عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة[(٦)].

---

(١) وهذه التكبيرات الزوائد سنة عند الجمهور. انظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٢٠/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٨٢/٢)، عجالة المحتاج، لابن الملقن: (٢٥٦/١)، كشاف القناع: (٥٦/٢).

(٢) اختلف الجمهور في السبع الأولى، فذهب الإمامان مالكٌ وأحمدُ في المشهور عنه إلى أنها سبعٌ مع تكبيرة الإحرام. انظر: التهذيب في اختصار المدونة: (٣٣٠/١)، التفريع: (٨١/١)، الكافي، لابن قدامة: (٣٤١/١)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٣٤١/٥)، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد في رواية إلى أنها سبعٌ عدا تكبيرة الإحرام. انظر: الأم: (٢٧٠/١)، الإقناع، للماوردي: (ص٥٣)، المبدع في شرح المقنع: (١٨٦/٢)، الإنصاف: (٣٤١/٥)، وفي المبدع في شرح المقنع: (١٨٦/٢): "وعنه: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، واحتج بفعل أنس، وعنه: يصلي أهل القرى بغير تكبير، قال أحمد: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكلٌ جائزٌ".

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٥١/٢)، بدائع الصنائع: (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٦٦٨٨)، وأبو داود: (١١٥١)، والنسائي في السنن الكبرى: (١٨١٧)، وابن ماجه: (١٢٩٢)، وصححه الترمذي في العلل الكبير: (ص٩٣)، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى: (٤١٧/٢)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (٣٩٥/٢): "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبَّر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢٠٠/٢): "صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي"، ويرى ابن الجوزي أن هذا أصلح حديثٍ مرفوع في الباب. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: (٥٠٩/١)، وتبعه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (٥٨٢/٢)، ونقل ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: (٥١١/١) عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ صحيح".

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق: (٣٩١/٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤٩٤/١).

(٦) أخرجه موقوفاً مالكٌ في الموطأ: (٦١٩) وقال: "وهو الأمر عندنا"، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٥٧٠٣)، وصححه الترمذي في العلل الكبير: (ص٩٣)، والبيهقي في الخلافيات: (١٠٦/٤). قال الشافعي رحمه الله: "الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة، ولو لم يكن فيه عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيره في دار الهجرة والسنة، وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه وعلمهم به، علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله، ولو خفي عليه تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه، وتكبير أبي هريرة عام؛ لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم". معرفة السنن والآثار: (٧٢/٥).

واستدل الحنفية بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يكبر تسعاً، تكبيرةٌ يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثا، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعا، يركع بإحداهن»[1].

ومن مقاصد هذا الحكم: إظهار شعار الإسلام، فزيادة التكبير في صلاة العيدين أظهر لشعار الدين، وأوقع لهيبة الإسلام[2]، وفيه تحقيق عبودية الله تعالى وتوحيده، بالتكبير الذي هو من أشرف الذكر لله تعالى، وفيه تنويهٌ بشعائر الملة الحنيفية، واستشعار الذبح لله تعالى، وذلك أن أهل الجاهلية كان يذبحون للطواغيت والنُّصُب، فشُرع التكبير إعلاناً بذكر الله، وتذكيراً بصرف عبادة الذبح لله تعالى، حتى لا يُذكر في أيام الذبح غيره، وتُنسى عبادة الجاهلية[3]، ولهذا كله أثره النافع على المسلمين في دينهم بثباتهم ويقينهم وزيادة إيمانهم، وفيه دعوةٌ لغير المسلمين إلى هذا الدين العظيم.

كما أن في زيادة التكبير شكراً لله تعالى على ما أنعم به من أداء العبادات المتعلقة بالعيدين، من إتمام صوم رمضان، والعبادات الواقعة في العشر، وأعظمها الحج[4]، وفيه تنبيهٌ على أهمية الذكر ومكانته، والترغيب في الأعمال الصالحة أيام العيد[5].

قال الإمام القفَّال رحمه الله: "التكبير من أشرف ذكر الله، شكراً له على ما هدى به المؤمنين، فشرع التكبير ... خارج الصلاة وفيها لهم، وكان أشرف الذكر ما وقع به في الصلاة؛ لأن الله سمى الصلاة ذكراً، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة:9]، وزيد في صلاة العيد تكرير التكبيرات؛ ليكثر ما يؤتى به منه في الصلاة التي هي أخص المواضع بذكر الله جل ثناؤه، فكانت هذه جملة معقولة، ثم لا يضر بعدها أن يخفى علينا المعنى في تفصيل الأعداد، كما قد ذكرنا هذا في أعداد الصلاة، وأعداد ركعاتها، وليس في خفاء ذلك علينا ما تقضي العقول باستحالته، وقد عُلِّق كثيرٌ من الأشياء الخارجة عن أمور الدين

(١) أخرجه موقوفاً عبدالرزاق في المصنف: (٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة: (٥٦٩٩).

(٢) انظر: أعلام الحديث، للخطابي: (٥٩٥/١)، المبدع في شرح المقنع: (١٨٥/٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: (٦٢/٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥٦٤/٢)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية: (ص١١١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٤٠/١)، حجة الله البالغة: (٤٨/٢).

(٤) انظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية: (ص١١١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٤٠/١).

(٥) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: (٧٩/٣)، حجة الله البالغة: (٤٨/٢).

بعدد السبع، وكثيرٌ منها بالخمس، وغيرها، دون أن يوقف على عللها، فليكن هذا من ذلك"[١].

ويؤكد هذه المقاصد: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢].

المبحث الرابع: الجهر بالقراءة:

أجمع العلماء على أن السُّنَّةَ الجهرُ بالقراءة في صلاة العيد[٢]، ومن الأدلة على ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ففي إخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أنه كان يجهر[٣]، ومن ذلك ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»، قَالَ: «**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**»[٤]، واستدلوا أيضاً بالقياس على صلاة الجمعة، فكما يُجهَر في صلاة الجمعة يُجهَر في العيدين، فكلُّها صلاة عيد[٥].

ومقصد هذا الحكم: إظهار شعار الإسلام، فالصلوات التي تقام في الجمع العظيم من الناس يُجهَر فيها بالقراءة[٦]، وذلك أظهر لشعار الدين، وأوقع لهيبة الإسلام، كما أن في الجهر في صلاة العيدين مقصداً مهمّاً في العبادات، وهو مقصد التمييز، ويظهر في هذه الصلاة من عدة جوانب: الأول: تمييز النوافل عن الفرائض، فالأصل الإسرار في صلاة النافلة النهارية، وشُرع الجهر فيما شُرعت له الجماعة منها، كالعيد والاستسقاء والكسوف[٧]، وكانت صلاة العيد أقرب للجمعة من غيرها؛ لأنهما صلاتا عيد، ولأن ما تُشرع له الخطبة من الصلوات تكون القراءة فيها جهراً[٨]، والثاني: التمييز بين النوافل

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: (ص١١١-١١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٧٧/١)، المهذب: (٢٢٥/١)، المجموع: (١٨/٥)، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: (٢٠/١): "لا خلاف في ذلك"، وكذا قال القاضي عياض في إكمال المعلم: (٣٠٥/٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم: (٣٠٥/٣)، المغني: (٢٦٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم: (٨٧٨).

(٥) انظر: المغني: (٢٦٩/٣).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٧٦/٢).

(٧) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن صلاة الكسوف سرية، بخلاف العيد، للمخالفة بينهما، فصلاة العيد تستحب لها الخطبة. انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٨١/٢)، المعونة: (ص٢١٨).

(٨) انظر: شرح الرسالة: (٢٠/١)، المغني: (٢٦٩/٣).

التي يُسن لها الاجتماع وغيرها، فكلُّ نافلةٍ سُنَّ لها الاجتماع تختص بزيادة معنى، فصلاة العيد والاستسقاء سُنَّ لهما الجهر وزيادة التكبير، وصلاة الكسوف اختصت بزيادة الركوع[١]، والثالث: التمييز بين صلاة النهار وصلاة الليل[٢]، فالأصل فيما شُرع له الاجتماع من صلوات الليل الجهر كالمغرب والعشاء والتراويح، والأصل فيما شُرِع له الاجتماع من صلوات النهار الإسرار كالظهر والعصر، واستُثني ما استُثني لفارق مؤثر[٣].

ويؤكد مقصد إظهار شعائر الإسلام: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»[٤]، ومقصد التمييز بين الفرائض والنوافل، وبين النوافل مع بعضها البعض سبقت أدلةٌ وأمثلةٌ عليه.

المبحث الخامس: صلاة العيد في الصحراء والمصلى:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة العيد في المصلى[٥] إلا من عذر[٦]، واستحبوا للإمام أن يُخلِّف من يصلي بضعفة الناس في المسجد[٧]، واستثنوا مكة فيستحب أن يُصلَّى العيدُ في المسجد الحرام[٨]، وخالف الشافعيةُ الجمهورَ في أصل المسألة، فقالوا: إن كان المسجد واسعاً فالصلاة فيه أفضل، وإن كان ضيقاً فالسنة أن يصلوا في المصلى إلا لعذر كمطر أو خوف فيصلي الإمام بالناس في الجامع، فإن

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٨١/٢).

(٢) انظر: محاسن الشريعة: (ص١٠٦).

(٣) انظر: زاد المسير: (٦١/٣)، شرح النووي على مسلم: (١٠٥/٤).

(٤) البخاري: (٩٧١)، مسلم: (٨٩٠).

(٥) هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: الأصل: (٣٢٠/١)، المبسوط، للسرخسي: (٣٩/٢)، التهذيب في اختصار المدونة: (٣٣١/١)، التفريع: (٨٠/١)، الهداية، لأبي الخطاب: (ص١١٣)، الإنصاف: (٣٣٦/٥).

(٦) مثَّل المالكية للعذر بأن يكون قومٌ لا مصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد. انظر: التفريع: (٨٠/١)، نصَّ الحنابلة على كراهتها في الجامع إلا من عذر. انظر: الهداية، لأبي الخطاب: (ص١١٣)، الإنصاف: (٣٣٦/٥)، ومثَّلوا للعذر بما يمنع من الخروج للمصلى كالمطر والخوف. انظر: المغني: (٢٦١/٣).

(٧) انظر: المبسوط: (٣٩/٢)، بدائع الصنائع: (٢٧٩/١)، الحاوي الكبير: (٤٩٧/٢)، المهذب: (٢٢٢/١)، المغني: (٢٦٠/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٣٣٧/٥).

(٨) هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: النوادر والزيادات: (١/ ٤٩٩)، الذخيرة: (٤٢٠/٢)، الأم: (٢٦٧/١)، نهاية المطلب: (٦١٥/٢)، الفروع: (٢٠١/٢)، الإنصاف: (٣٣٦/٥).

ضاق الجامع بالناس استخلف في بعض المساجد من يصلي بباقيهم فيصلوا في المساجد.

واستدل الجمهور بأدلة، منها: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ**»[(١)]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة[(٢)].

واستدل الشافعية على أن الصلاة في المسجد أفضل بالقياس على صلاة أهل مكة في المسجد الحرام، فقد وافقهم الجمهور على أن الأفضل لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام.

ومقصد هذا الحكم عند الجمهور: إظهار شعار الإسلام، فصلاتهم في المصلى والصحراء أظهر لشعار الدين، وأوقع لهيبة الإسلام[(٣)]، وكذا صلاة أهل مكة للعيد في المسجد الحرام يحصلون بها معاينة الكعبة، وفضل الصلاة في خير بقاع الدنيا، وذلك من أكبر شعار الدين[(٤)]، وكذلك في صلاتهم العيد في المصلى رفقٌ بالناس، ودفعٌ لضررٍ متوقع، فالناس يكثرون في صلاة العيد، وهذا أكبر تجمُّعٍ في السَّنة، فإذا صلَّوا في المسجد، وضاق بهم تأذى الناس، ولحقهم شيءٌ من الضرر بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة[(٥)]، وفي تخليف الإمام من يصلي بضعفة الناس في المسجد إعانةٌ للغير على الخير وتحصيل الثواب[(٦)].

وأما الشافعية فمقصدهم: أن المسجد أشرف، وأرفق بهم[(٧)]، وبالنظر في الأدلة والمقاصد يترجح مذهب الجمهور خاصة وأنهم استحبوا للإمام أن يخلف من يصلي بالضعفة في المسجد، وكذلك عند وجود العذر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٢٥) واللفظ له، ومسلم: (٨٨٤)، قال ابن حجر في فتح الباري: (٣٠٧/١٣): "الغرض منه هنا ذكر المصلى، حيث قال: فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها لشهرتها".

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: (١٨٥/٢).

(٤) انظر: الأم: (٢٦٧/١)، نهاية المطلب: (٦١٤/٢)، المبدع في شرح المقنع: (١٨٥/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٦١٤/٢)، المهذب: (٢٢٢/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢٨٠/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير: (٤٩٧/٢)، المهذب: (٢٢٢/١)، نهاية المطلب: (٦١٤/٢)، كفاية النبيه: (٤٤٢/٤).

ومما يؤكد مقصد الرفق ودفع الضرر أدلة كثيرة، منها: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»(١)، وعنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(٢)، وعنها رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٢٧) واللفظ له، ومسلم: (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: (٦٧٨٦)، ومسلم: (٢٣٢٧) واللفظ له.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

أن غالب الأحكام المتعلقة بخصائص العيدين أحكامٌ مجمعٌ عليها بين العلماء أو متفقٌ عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة.

ومن خلال هذا البحث يمكن استخلاص جملة من الحِكَم والمقاصد من خصائص العيدين، فمنها: تحقيق توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له، وسد الذرائع الموصلة إلى البدع أو الغلو والزيادة في العبادة، ويُسر الإسلام، والتخفيف، ومخالفة أهل الكتاب، وتمييز وقت العبادة عن غيره، وتمييز الفريضة عن النافلة، وتمييز النوافل بعضها عن بعض، والشكر لله تعالى على ما أنعم به من أداء العبادات المتعلقة بالعيدين، وإظهار شعائر الإسلام، والنظافة والتجمل، وعمارة البقاع الفاضلة، وقيام المكلف بحق نفسه، وحق إخوانه، والرفق ودفع الضرر، وإظهار فضيلة العيد وتعظيم هذا اليوم، وكمال القدوة، وتحصيل الأجور والفضائل، وإعانة الغير عليها، والإقبال على العبادات بنشاط وخشوع، وتحقيق ثمراتها، والانتفاع بها، وإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره، ومواساة الفقراء والمساكين، والحرص على استغلال الوقت واكتساب معالي الأمور، وكلُّ هذه الحِكَم تدور حول عددٍ من الضروريات الخمس، وأبرزها حفظ الدين، فلهذه المقاصد والأحكام أثرها النافع على المسلمين في دينهم بثباتهم ويقينهم وزيادة إيمانهم، وفيها دعوةٌ لغير المسلمين إلى هذا الدين العظيم، ثم ظهر في جملة من هذه الأحكام حفظ النفس، وحفظ العقل.

وجميع هذه المقاصد تؤكد التناسب والتوازن والعدل الذي قام عليه دين الإسلام، وتدل على حسن الشريعة وكمالها.

أهم التوصيات:

- الاهتمام بالبحوث المقاصدية التطبيقية، وفي بطون الكتب كنوزٌ مما ذكره العلماء من حِكَم ومقاصد للأحكام الشرعية.
- البحث في خصائص الأبواب، وإبرازها من الناحية الفقهية والمقاصدية، والمقارنة بينها وبين ما يشابهها من الأبواب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- الأحكام الكبرى لعبدالحق الاشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١ه.
- أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق: د.محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩ه.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١ه.
- الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاة: المنصورة، ط١، ١٤١٩ه.
- الأم للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء بالمنصورة ودار ابن حزم ببيروت، ط٤، ١٤٣٢هـ.
- الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ١٤١٩هـ.
- الأوسط، لابن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: جدة، ط٢، ١٤٢٨ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣ه.
- التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥ه.
- تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
- التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٨ه.
- تفسير البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث: بيروت، ط١، ١٤٢٠ه.
- التلخيص الحبير لابن حجر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩ه.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، تحقيق: د.محمد بلحسان، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٨ه.
- التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تحقيق: د.محمدالأمين، دار البحوث: دبي، ط١، ١٤٢٣ه.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩ه.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار الفلاح ودار النوادر: دمشق، ط١، ١٤٢٩ه.
- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، معهد البحوث بجامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤ه.
- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه.

- حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤٢٦ه.
- خلاصة الأحكام، للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٨ه.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: د محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب: تونس، ط٣، ٢٠٠٨م.
- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ه.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر: سوريا، ط١، ١٤٣١ه.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.
- سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
- السلسة الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.
- سنن النسائي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- شرح التلقين، للمازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ه.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ه.

- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ١٤١٩هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، حققه: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ببيروت ودار السراج بالمدينة، ط٢، ١٤٣١هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، حققه: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ببيروت ودار السراج بالمدينة، ط٢، ١٤٣١هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٨ه.
- صحيح ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت.
- صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- عجالة المحتاج، لابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب: إربد، ١٤٢١ه.
- العلل الكبير للترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب ومكتبة النهضة: بيروت، ط١، ١٤٠٩ه.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩ه.
- فتح الباري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ودار الحرمين بالقاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٣٨٩ه.
- الكافي، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه.

- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة: الرياض.
- كشف الخفاء، للعجلوني، مكتبة المقدسي: القاهرة، ١٣٥١ه.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن: الرياض.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٤٠١ه.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ه.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية، للقفال الكبير الشاشي، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٨ه.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي: بيروت.
- مختصر القدوري، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ه.
- مختصر خلافيات البيهقي، لابن فرح، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- المدخل، لابن الحاج، دار التراث.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية: بيروت.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة، ط١، ١٤٢٥ه.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١ه.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.
- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
- المصنف لعبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، ط٢، ١٤٠٣ه.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٢ه.
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكتبة مصطفى أحمد الباز: مكة المكرمة
- المغني، لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ه.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية: بيروت.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، تحقيق: د.عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي: مكة ، ط٣، ١٤٢٤ه.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، مصورة عن مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- المهذب، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد: أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ه.
- الموطأ، للإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: أ.د/عبدالعظيم الديب، دار المنهاج: ط١، ١٤٢٨ه.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩ه.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس: ط١، ١٤٢٥ه.